

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطنى الأهلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى سوسيتيه جنرال برقم ٢٦٦ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطنى الأهلى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة إلكترونياً فى ٣٠/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١١/٥/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (٣،١) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٤٨/ب،٥٢) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

- ١ - اشتراك شهرى يدفعه العضو بواقع (١٤,٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) .
- ٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٣٣	٤١
٣,٨٣	٤٢
٦,٢١	٤٣
٩,٠٤	٤٤
١١,٥١	٤٥
١٤,٢٠	٤٦
١٦,٦٠	٤٧
١٨,٩٨	٤٨
٢٠,٩٧	٤٩
٢٣,٤٦	٥٠
٢٥,٠٣	٥١

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٧,١٢	٥٢
٢٧,٥٧	٥٣
٢٨,٢١	٥٤
٢٨,٤٠	٥٥
٢٨,٠٩	٥٦
٢٦,٢٩	٥٧
٢٥,٢٨	٥٨
٢٠,١٩	٥٩
١٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة
لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل
عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً - ميزة الولاء التأمينية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من
أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٤٨/ب) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك
الفعلى بالصندوق بدون حد أقصى .

الباب التاسع - (أحكام عامة) :

مادة ٤٨ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ب) أجر الاشتراك :

هو (٥٥٪) من المرتب الأساسى الشهرى طبقاً لنظام المرتبات المعمول به فى الجهة فى ١/١/٢٠٢٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التى يحصل عليها العضو ، وبتحد أقصى خمسة آلاف جنيه شهرياً للأعضاء البالغين من العمر أقل من خمسة وخمسين عاماً وبزيادة سنوية بواقع (٨٪) مركبة وبتحد أقصى (خمس ألف جنيه) شهرياً للأعضاء البالغين من العمر (خمس وخمسين) عاماً فأكثر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٥٢ - شراء مدد اشتراك سابقة :

يجوز لأعضاء الصندوق شراء سنوات خدمة سابقة طبقاً لسن العضو وأجر

اشتراكه عند طلب الشراء وطبقاً للجدول التالى :

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٠	٠,٧٧
٢١	٠,٨١
٢٢	٠,٨٥
٢٣	٠,٨٩
٢٤	٠,٩٤
٢٥	١,٠٠
٢٦	١,٠٦
٢٧	١,١٢
٢٨	١,١٩
٢٩	١,٢٦

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	تكلفة شراء سنة لكل جنيهه من أجر الاشتراك
٣٠	١,٣٥
٣١	١,٤٣
٣٢	١,٥٣
٣٣	١,٦٤
٣٤	١,٧٥
٣٥	١,٨٨
٣٦	٢,٠١
٣٧	٢,١٦
٣٨	٢,٣٢
٣٩	٢,٥٠
٤٠	٢,٦٩
٤١	٢,٩٠
٤٢	٣,١٣
٤٣	٣,٣٧
٤٤	٣,٦٤
٤٥	٣,٩٢
٤٦	٤,٢٢
٤٧	٤,٥٤
٤٨	٤,٨٨
٤٩	٥,٢٥
٥٠	٥,٦٥
٥١	٦,٠٧
٥٢	٦,٥٣

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	تكلفة شراء سنة لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٣	٧,٠٢
٥٤	٧,٥٥
٥٥	٨,١٢
٥٦	٨,٧٣
٥٧	٩,٤٠
٥٨	١٠,١٢
٥٩	١٠,٩٠
٦٠	١١,٧٥

في حساب السن عند الشراء بغرض حساب تكلفة شراء مدد سابقة يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

يجوز تقسيط تكلفة شراء مدد سابقة للأعضاء على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبمعدل عائد يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى